

## قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المافق في شأن إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري .  
وتسرى أحكامه على جميع خريجي كليات القطاع الصحي وهي كليات الطب البشري ،  
والأنسان ، والصيدلة ، والعلاج الطبيعي ، والتمريض ، والطب البيطري ، وغيرها من التخصصات  
الصحية الأخرى التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، كما تسرى أحكامه على  
خريجي كلية طب القوات المسلحة ، والأكاديمية الطبية العسكرية بالقوات المسلحة ،  
وكليات القطاع الصحي بجامعة الأزهر .

### (المادة الثانية)

يحل المجلس الصحي المصري المنشأ وفق أحكام القانون المافق ، محل اللجنة  
العليا للتخصصات الطبية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ،  
وكذا محل الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ ، ويتحمل بجميع التزاماتها ، وتوول إليه جميع حقوق الهيئة  
والعقارات المملوكة لها وأموالها وحساباتها المصرفية .

ويُنقل العاملون بالهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء إلى المجلس الصحي المصري  
بذات مستوياتهم الوظيفية ، وأجورهم ، وبدلاتهم ، وإجازاتهم ، ومزاياهم النقدية والعينية ،  
ما لا يؤثر على ما يستحقونه مستقبلاً من علاوات أو مزايا ، وتستمر معاملة هؤلاء  
العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية لحين صدور لوائح أنظمة  
العاملين بالمجلس الصحي المصري وفقاً لأحكام القانون المافق .

ويستمر أعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء واللجنة العليا للتخصصات الطبية بتشكيلهما الحالى فى أداء عملهما لتسخير شؤونهما ، لحين تشكيل أول مجلس إدارة للمجلس资料的中文翻译为：“继续由负责医学教育的执行委员会及其高级别小组委员会的成员组成，直至成立新的医学教育理事会。 ”

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة عليا للتخصصات الطبية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، والقانون المرافق له .

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، بناءً على عرض الوزيرين المختصين بشؤون الصحة ، والتعليم العالى ، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل باللوائح المنظمة والقرارات السارية وقت صدوره .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

عبد الفتاح السيسى

## قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري

مادة (١) :

تُنشأ هيئة عامة خدمية تسمى "المجلس الصحي المصري" ، يكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع رئيس الجمهورية ، ويكون مقرها الرئيس مدينة القاهرة ، ويجوز للمجلس إنشاء فروع في المحافظات ، وتعتبر إدارة الخدمات الطبية العسكرية للقوات المسلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية ، كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس ، ويشار إليه في مواد هذا القانون "بالمجلس" .

مادة (٢) :

يهدف المجلس إلى تنظيم مجالات الصحة في مصر في نواحي التعليم ما بعد الجامعي ، التدريب التخصصي ، التأهيل وتطوير المستوى العلمي والسريري للأطباء ، والعاملين في مختلف المجالات الصحية ، وله على الأخص :

(أ) تطوير مستوى التدريب الطبي والصحي للأطباء والعاملين في مختلف التخصصات الطبية وتخريج الكليات الطبية والصحية ، واختبارهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافي للممارسة الطبية والصحية الآمنة ، لضمان تحسين الخدمات الصحية في جمهورية مصر العربية ، وفقاً للسياسة الصحية والطبية العامة للدولة .

(ب) تحقيق التكامل والتعاون في مجال التدريب الصحي بين المجلس والهيئات وال المجالس العلمية المختلفة في مجالات التخصصات ذاتها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ، لتحقيق المعايير الدولية للممارسة الصحية الآمنة ، ولمسايرة المجلس للتقدم العلمي .

**مادة (٣) :**

مع عدم الإخلال بجميع الأحكام الواردة في القوانين والقرارات المنظمة لزاولة المهن الصحية ، يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة أن يجتاز طالب الترخيص بنجاح الاختبار الذي يعقده المجلس للتأهيل لزاولة المهنة ، ويكون الترخيص المنحى بمزاولة المهنة لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد لمدة مماثلة ، على أن تحدد الجهات مانحة الترخيص الشروط والضوابط والمعايير الالزمة لتجديد هذا الترخيص .

**مادة (٤) :**

يمنح المجلس شهادة معتمدة تسمى "البورد المصرى" لجميع خريجي كليات القطاع الصحى بعد اجتياز البرنامج التدريسي والاختبار الموحد لكل تخصص من التخصصات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

**مادة (٥) :**

يتولى إدارة المجلس كل من :

- ١ - مجلس الأماناء .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - الأمانة العامة .

**مادة (٦) :**

يشكل مجلس الأماناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- ١ - وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

- ٢ - وزير الداخلية .

- ٣ - الوزير المختص بشئون المالية .

- ٤ - الوزير المختص بشئون التعليم العالى .

٥ - الوزير المختص بشئون الصحة والسكان .

٦ - ثلاثة خبراء في مجال التدريب الطبي والتأهيل الفنى ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمانة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

#### مادة (٧) :

يختص مجلس الأمانة برسم السياسة العامة للمجلس وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ، وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون ،

وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - اعتماد الخطة العامة السنوية لعمل المجلس ، والبرامج الكفيلة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهدافه اتساقاً مع السياسة العامة للدولة .
- ٢ - اعتماد الآليات الازمة المستمرة للتقييم لدى جدوى الخطط الموضوعة لتنفيذ أهداف المجلس .
- ٣ - إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالمجلس ، والتي يقترحها مجلس الإدارة ، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو أي جهة أخرى .
- ٤ - إصدار قرارات إنشاء فروع للمجلس .

٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً لقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

- ٦ - إعداد تقرير سنوى يُرفع إلى رئيس الجمهورية يتضمن على الأخص ما حققه المجلس من نتائج تتعلق بأهداف هذا القانون .
- ٧ - متابعة وتقدير عمل مجلس إدارة المجلس .
- ٨ - إعداد وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بعمل المجلس .
- ٩ - النظر فى كل ما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أهمية عرضه على مجلس الأمناء من موضوعات أخرى تتعلق بنشاط المجلس .

مادة (٨) :

يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة رئيس تنفيذى ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
- ٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية .
- ٣ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة .
- ٤ - أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .
- ٥ - رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية .
- ٦ - مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية .
- ٧ - مدير كلية الطب بالقوات المسلحة .
- ٨ - ممثل عن وزارة المالية ، يرشحه الوزير المختص بشئون المالية .
- ٩ - ممثل عن وزارة الصحة ، يرشحه الوزير المختص بشئون الصحة والسكان .
- ١٠ - ممثل عن وزارة التعليم العالى ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالى .
- ١١ - ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالى .
- ١٢ - ممثل عن كليات القطاع الصحى بجامعة الأزهر ، يرشحه رئيس جامعة الأزهر .
- ١٣ - ممثلين عن التخصصات الصحية ، ترشحهم النقابات المختصة .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة ، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات .

ويجتمع المجلس بصفة دورية كل شهر ، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وللمجلس أن يستعين بن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة (٩) :**

يصدر بتعيين الرئيس التنفيذى ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

ويشترط فى الرئيس التنفيذى أن يكون متفرغاً ، وألا تقل درجته العلمية عن أستاذ أو ما يعادلها مع خبرة فى مجال التعليم والتدريب مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وذلك دون التقيد بالسن المقررة للإحالة إلى التقاعد .

ويمثل الرئيس التنفيذى المجلس أمام القضاء ، وفي صلاته بالغير .

**مادة (١٠) :**

مجلس الإدارة هو السلطة المسئولة عن شئونه ، وتصريف أموره ، وإدارة الأعمال والأنشطة التى يتولاهما ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تنفيذ السياسات العامة والخطط الرئيسية التى يقرها مجلس الأمناء .
- ٢ - وضع معايير وإجراءات وقواعد الاختبارات المؤهلة للحصول على ترخيص مزاولة المهن الطبية ، والبورد المصرى والإشراف عليهما ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، واعتمادها ، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

- ٣ - اعتماد البرامج العلمية والتدريبية المهنية والتخصصية الصحية العليا لمرحلة ما بعد التعليم الجامعي ، واعتماد الشهادات المهنية لمن يجتاز هذه البرامج في فروع العمل الصحي الطبي المختلفة من جهات التدريب المعتمدة من المجلس .
- ٤ - تبادل الاعتراف بالشهادات المهنية التي يعتمدتها المجلس مع نظائره بالجهات المختلفة المحلية والدولية .
- ٥ - وضع مواصفات ومعايير للمؤسسات الطبية التي تملك مقومات التدريب لمرحلة ما بعد التعليم الجامعي في المجالات الصحية بتخصصاتها المختلفة ، ومتابعة وتقييم ممارستها الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٦ - اعتماد القواعد المنظمة ومواصفات وشروط أماكن التدريب واعتماد المشرفين .
- ٧ - وضع نظم المراقبة الدورية لجودة التعليم المهني والتدريب السريري للمؤسسات المعتمدة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٨ - وضع المعايير والاشتراطات الخاصة بالمدربيين ، ومراقبة تنفيذها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٩ - وضع المعايير لمحنوي التدريب الصحي التخصصي على مختلف مستويات المهن الصحية ، ولكل التخصصات الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٠ - وضع معايير تقييم العاملين بالتخصصات الصحية المختلفة ، للتأكد من استيفائهم التدريب الملائم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١١ - وضع المعايير الالزمة لتطبيق المعايير الأخلاقية المهنية ، لتحقيق الممارسة الصحية الآمنة ، والعمل على مراقبتها ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان ، والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ، وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٢ - التعاقد مع الجهات المحلية المختصة بتحديث نظام التدريب والتقييم ، وكذا الجهات الأجنبية المماثلة في ضوء القواعد التي يعتمدتها مجلس الأمناء .

- ١٣ - إنشاء سجلات للعاملين بالقطاع الصحى العام والخاص وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٤ - العمل على إنشاء سجلات قومية للأمراض والتدخلات الطبية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٥ - اعتماد الهيكل التنظيمى للمجلس وجداول الوظائف به .
- ١٦ - اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للمجلس ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات ، وغيرها من النظم الداخلية دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو فى أى جهة أخرى .
- ١٧ - وضع مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للمجلس وعرضهما على مجلس الأمناء .
- ١٨ - قبول الهبات ، والتبرعات ، والإعانات ، والمنح فى ضوء القواعد والقرارات التى يصدرها مجلس الأمناء وبما لا يتعارض مع أغراض المجلس .
- ١٩ - تشكيل لجان علمية ولجان متخصصة للسجلات الطبية القومية للأمراض والأوبئة المختلفة ، ولجان للتقدير والمراجعة الداخلية ، وللقوى البشرية ، وللأخلاقيات الطبية ، ولرعاية حقوق أعضاء المهن الصحية ، وللدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية ، وللتطوير المهني ، وللختبارات ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٢٠ - النظر فى كل ما يرى مجلس الأمناء أهمية عرضه على مجلس الإدارة من موضوعات أخرى تحقق أهداف المجلس .

**مادة (١١) :**

يكون للمجلس أمانة عامية برئاسة أمين عام يصدر بتعيينه ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة . ويصدر بتشكيل الأمانة العامة و اختصاصاتها و نظام عملها قرار من الرئيس التنفيذي بناءً على عرض الأمين العام .

**مادة (١٢) :**

يفرض رسم بحد أقصى ثمانون ألف جنيه تحدد اللائحة التنفيذية فئاته ،  
وذلك عن الخدمات الآتية :

- ١ - اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين .
- ٢ - اعتماد أماكن التدريب الصحية وترخيصها .
- ٣ - اعتماد المشرفين .
- ٤ - اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة .
- ٥ - عقد الاختبار القومى لتراخيص مزاولة المهنة واعتماد شهادة اجتيازه بحد أقصى ألفا جنيه .
- ٦ - عقد اختبار البورد المصرى واعتماد شهادة اجتيازه .

ويقوم المجلس بتحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، على أن تئول نسبة (١٠٪) من قيمة هذا الرسم إلى الخزانة العامة ، وتئول باقى الحصيلة إلى حساب المجلس .

**مادة (١٣) :**

- ت تكون موارد المجلس مما يأتى :
- ١ - ما تخصصه الدولة من الموازنة العامة .
  - ٢ - عائد استثمار أموال المجلس .
  - ٣ - التبرعات ، والهبات ، والمنح ، والإعانات في الأغراض التي تدخل في اختصاص المجلس والتي يقبلها مجلس الإدارة ، بعد موافقة الجهات المختصة .
  - ٤ - القروض التي تعقد لصالح المجلس ، بما لا يتعارض مع أغراضه ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .
  - ٥ - حصيلة الرسم المقرر في المادة (١٢) من هذا القانون .

**مادة (١٤) :**

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نفط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتببدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهاها ، وتودع أموال المجلس في حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويرحل الفائض من الموارد الذاتية من سنة مالية إلى أخرى .

**مادة (١٥) :**

أموال المجلس أموال عامة ، تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية وجميع الجهات الرقابية الأخرى في الدولة .

ويكون للمجلس في سبيل اقتداء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .